خف لو اخذ الماء بفيه ونوى المضمضة ثم مجّ في الثوب لا ينجسه فقد ذكر في
القنية نقلا عن صلاة البقالي المبالغة في المضمضة والاستنشاق واجبة
في حال الجنابة اذا لم يكن صائما ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا
فيبدأ بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض
الماء عليه ثلثا ثم يفيض الماء على رأسه ثلثا وسائر جسده ثلثا كذا ذكر
في خلاصة الفتاوى ثم يدلك جميع اعضائه والدلك واجب عند مالك
وسنة عندنا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه اذا لم يكن على لوح
او على حجر وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة كذا في خلاصة الفتاوى خف
لو افاض الماء مرة واحدة على بدنه يجزئه ايضا م صرف البلل من عضو الى عضو
جاز في الغسل خف ادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع والصاع
عند ح وم ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل
والافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بعدما لا يؤديه
الى الوسواس فان ادنى لا يستعمل الا قدر الحاجة وينزع الخاتم اذا كان ضيقا
ويحركه ان كان واسعا كما مر في الوضوء نه روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر
في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة
ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره كذا في منية المصلي
مح اذا اراد المغتسل عصر ازاره في الحمام وليس له ازار غيره لا يعصر عليه وكفى

يصب

يصب الماء بكفيه كذا في المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشي قن تجرد
في بيت الحمام الصغير عن ازاره لحلق العانة يأثم وفي بعض الفتاوى يجوز في المدة
اليسيرة فقد ذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد في فتواهما انه لا بأس به
فقد ذكر في فتاوى الوبري جنب وضع احدى رجليه على الاخرى في الغسل يطهر
السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء كذا ذكره في المحيط وعن ابي ذر لا تجزئه
فقد ذكر في شرعة الاسلام ان غسل الرجلين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام
امان من الصداع والله اعلم نسئل الله تعالى تصفية الباطن عن الادناس البشرية
النفسانية والنظافة بماء التوبة والانابة الى الحضرة الابدية انه هو الوهاب
الكريم

الباب الخامس في صفة الصلوة والمسائل المنسوقة فيها والاوقات والاذان والجماعة

اعلم بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها
ويكفر جاحدها ولا تصح الا باثني عشر فرضا ستة قبلها وهي شرائطها وستة
فيها وهي اركانها اما الستة التي قبلها فهي الطهارة عن الحدث والطهارة
من النجاسة كما ذكرنا وستر العورة واستقبال القبلة والنية والوقت
واما الستة التي فيها فهي التحريمة اعني تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة
بفعل المصلي رض عند ابي ح فصارت عنده ثلاث عشر فريضة كذا في خلاصة
الفتاوى وغيره ومن ترك شرطا من شروط الصلوة التي ذكرناها لا يصح شروعه في الصلوة

Copyright © King Saud University